

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

قرار

مجلس القادة والأكابر والمخالفين المحتلة والنفاق الوطني

حل

مشروع قانون رقم 10.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على
تصديق النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع
بإسطنبول في 26 أكتوبر 2000

الولاية التشريعية
2006-1997
دورة أبريل 2002

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات

السنة التشريعية الخامسة
2002- 2001

بسم الله الرحمن الرحيم .

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أتشرف اليوم لأقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 10.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع باسطامبول في 26 أكتوبر 2000 .

تناولت اللجنة هذا المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 5 يوليوز 2002 برئاسة السيد عمر ادخيل رئيس لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني وحضور السيد محمد بنعيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون ، وأغتنتها فرصة لأتقدم له أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بخالص تشكرياتي على ما قدمه من توضيحات حول المشروع .

وفي تقديمه لمشروع قانون، بين السيد الوزير أن المجلس الإسلامي للطيران المدني تقرر إنشاؤه من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة عشرة، وهو جهاز فرعي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما أوضح أن مقره الرئيس في تونس ويتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة بغرض ممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه . كما يتكون المجلس من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .

كما ورد في المذكرة التقديمية للسيد الوزير أن المجلس يهدف إلى تنمية الطيران المدني فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
وقد صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 10.01 الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع باسطامبول في 26 أكتوبر 2000 .

مقرر اللجنة

مولاي ادريس العلوي





مذكرة تقديم بشأن النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني

تقرر إنشاء هذا المجلس من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة عشرة. و حسب نظامه الأساسي، فإن المجلس جهاز فرعي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، و يكون مقره الرئيسي في تونس، و يتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة بغرض ممارسة وظائفه و تحقيق أهدافه، كما يتمتع المقر الرئيسي للمجلس بجميع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة المؤتمر الإسلامي. و يتكون المجلس من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

و يهدف المجلس إلى تنمية الطيران المدني فيما بين الدول الأعضاء، و وضع القواعد المشتركة في المجالين الفني و الاقتصادي للنقل الجوي و إنشاء تسهيلات الملاحة الجوية و تحسين ما هو قائم منها حالياً بين الدول الأعضاء، و التنسيق و التوفيق بين خدمات الطيران و حرية الأجواء و سياسات التعرفة للدول الأعضاء، بالإضافة إلى النظر في أية مسائل خاصة قد تنشأ في مجال الطيران المدني.

و يتألف المجلس من جمعية عمومية و لجنة تنفيذية و أمانة عامة و لجن خاصة. أما فيما يخص تمويل ميزانية المجلس، فيتم عن طريق المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس من الدول الأعضاء وفقاً للقواعد المعمول بها في منظمة المؤتمر الإسلامي بالإضافة إلى التبرعات و المساهمات التطوعية.

مشروع قانون رقم 10.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي

للمجلس الإسلامي للطيران المدني

الموقع بإسطنبول في 26 أكتوبر 2000

مشروع قانون رقم 10.01
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي
للمجلس الإسلامي للطيران المدني
الموقع بإسطنبول في 26 أكتوبر 2000

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الموقع بإسطنبول في
26 أكتوبر 2000.

*

* *

النظام الأساسي

للمجلس الإسلامي للطيران المدني

د ياجية

ان المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،
ان يدرك الحاجة الى تقوية روابط الطيران المدني فيما بين الدول الاعضاء ،
وان يحلم بحقيقة الافتقار الى خدمات نقل جوية كافية ومنظمة بين معظم
البلدان الاسلامية بشكل عائقا خطيرا في تشجيع تعاون تجارى واقتصادي اكبر فيما
بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ،
وان يأخذ علما بقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث القاضي بالاسراع في تطبيق
مختلف التوصيات الرامية الى دعم التنسيق والتعاون في مجال الطيران المدني
والاسراع كذلك في انشاء الجهاز الرسمى اللازم لمثل هذه الانشطة ،

قد وافق وقرر على انشاء المجلس الاسلامي للطيران المدني حسب ما تنص
تفصيله ادناه . .

تمهيدات

المادة الاولى :-

تعنى المصطلحات والالفاظ المدرجة ادناه المعانى المضمنة ارفاقها
الا اذا دل النص على خلاف ذلك .

- ١- "المجلس" وهو المجلس الاسلامي للطيران المدني
المؤسس بموجب هذا النظام الاساسي .
- ٢- "الجمعية الموسمية" الجمعية الموسمية للمجلس
الاسلامي للطيران المدني .
- ٣- "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية للمجلس الاسلامي
للطيران المدني .
- ٤- "الدول الاعضاء" الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر
الاسلامي .
- ٥- "المنظمة" منظمة المؤتمر الاسلامي .
- ٦- "الاعضاء" هم الهيئات الاعضاء في المجلس الاسلامي
للطيران المدني التي ستوقع هذا النظام .
- ٧- "الرئيس" هو رئيس الجمعية الموسمية للمجلس الاسلامي
للطيران المدني .
- ٨- "الامين العام" الامين العام للمجلس الاسلامي للطيران
المدني .

(الفصل الاول)

وظائف وأهداف المجلس

المادة الثانية :-

ان المجلس الذي يتم تأسيسه بموجب هذا النظام ، جهاز
فرضي لمنظمة المؤتمر الاسلامي ويطلق عليه اسم : (المجلس
الاسلامي للطيران المدني) . . . وتعتبر احكام هذا النظام
الاساسي غير متناقضة بدون تمييز مع القوانين المطبقة في البلد
الذي يتخذ المجلس مقرا له او مع قوانين اية دولة عضو اخرى .

المادة الثالثة :-

المقر :-

١- يكون المقر الرئيسي للمجلس في تونس (بالجمهور)
التوضيحية (ويقدم البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة
لنجاح اعمال المجلس في شكل جنى ومعدات وكذلك
المنافع والتنازلات والحمايات والامتيازات الدبلوماسية
اللازمة له .

٢- يجوز تغيير المقر الرئيسي للمجلس باقتراح من قبل عشرة
دول اعضاء على الاقل . وموافقة ثلثى اعضاء الجمعية
المعمومة صحافة مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي .

المادة الرابعة :-

النظام القانوني :-

١- يتمتع المجلس بالشخصية القانونية الاعتبارية الكاملة
بفرض ممارسة وظائفه وتحقيق اهدافه .

٢- يتمتع المقر الرئيسي للمجلس بجميع الحصانات
والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح لمنظمة المؤتمر
الاسلامي .

المادة الخامسة :-

الاهداف والاختصاصات :-

١- تكون اهداف وغايات المجلس مع الاخذ بعين الاعتبار
العلاقات الخاصة بين الدول الاعضاء :-

أ/ الاستعراض بصفة عامة تنمية الطيران المدني
فيما بين الدول الاعضاء وذلك من اجل
تقوية العلاقات فيما بين الدول الاعضاء .

ب/ العمل على وضع القواعد المشتركة فني
المجالين الفني والاقتصادي في النقل
الجوي .

ج/ النظر في اية سائل خاصة قد تنشوء في مجال الطيران المدني .

٢- لتحقيق الاهداف المذكورة اعلاه فان المجلس يسعى من ضمن اشياء اخرى ، الى تحقيق ما هوآت :-

أ/ اشكال تبادل المعلومات والمعرفة الفنية وفرص التدريب المتوافرة فيما بين الدول الاعضاء في مجال الطيران المدني .

ب/ انشاء وتحسين تسهيلات الملاحة الجوية القائمة حاليا فيما بين الدول الاعضاء .

ج/ الاستفادة الفعالة من طاقات نقل الركاب والبضائع والبريد لشركات طيران الدول الاعضاء .

د / التنسيق والتوفيق بين خدمات الطيران وحركة الاجواء وسياسات التعرفة للدول الاعضاء .

هـ/ التعاون فيما بين شركات الطيران الوطنية للدول الاعضاء .

و/ رعاية النمو الاقتصادي للنقل الجوي فيما بين الدول الاعضاء .

ز/ الاستفادة الى الحد الاقصى من موارد الدول الاعضاء في مجال الطيران المدني .

المادة السادسة :-

عضوية المجلس :-

يتكون المجلس من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والتي لا تربطها اية اتفاقيات وروابط جوية مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة في مجال الطيران المدني ، ولا يجوز ان يمثل اي شخص اكثر من دولة عضو واحدة .

المادة السابعة :-

العلاقات بين المجلس والمنظمات الاخرى :-

يحتفظ المجلس بعلاقات اتصال وثيقة مع منظمة الطيران المدني الدولية ، وذلك من اجل المساعدة في تحقيق اهدافها وغاياتها ونشئ المجلس علاقات مع اية منظمات حكومية او غير حكومية ، دولية او اقليمية ذات اهتمام بالطيران المدني الى ومن الدول الاعضاء بما في ذلك المجلس العربي للطيران المدني والمجلس الافريقي للطيران المدني .

المادة الثامنة :-

اجهزة المجلس :-

- اجهزة المجلس هي :-
- أ/ الجمعية العمومية
 - ب/ اللجنة التنفيذية
 - ج/ الامانة العامة
 - د/ واللجان المتخصصة .

المادة التاسعة :-

الجمعية العمومية :-

١- تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة في كل سنتين وتعقد الدورات الاستثنائية اذا ما دعت الضرورة بطلب من عشرة اعضاء ، وذلك بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢- تكون سلطات وواجبات الجمعية العمومية كالآتي :-

- أ/ انتخاب الرئيس ونواب الرئيس مع الاخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

- ب/ انتخاب اللجنة التنفيذية على اساس مبدأ
التوزيع الجغرافي العادل .
- ج/ وضع السياسة العامة للمجلس .
- د / اعتماد الموازنة العامة والموافقة على برنامج
عمل للمجلس .
- هـ/ انتخاب الامين العام للمجلس بناءً على
المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الدول
الاعضاء .
- و/ اعتماد التوصيات والتقارير .

المادة العاشرة :-

الرئيس :-

- ١- يقوم بدعوة المجلس للانعقاد ويرأس جلساته ويدير
مناقشاته ولا يكون له حق التصويت .
- ٢- يقوم بتشكيل المجلس فيما بين الدورات .
- ٣- الاستعانة بممثلين الدول الاعضاء في اداء المهام
الناطه به .
- ٤- تخويل ما يراه مناسباً لنائبه .
- ٥- يحل نائب الرئيس الاول ، محل الرئيس خلال مدة
غيابه ، او شغور وظيفته لاي سبب من الاسباب
ومارس واجباته وصلاحياته .

المادة الحادية عشرة :-

اللجنة التنفيذية :-

- ١- تتألف اللجنة التنفيذية من ١٢ دولة عضو يتم انتخابها
من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين مع مراعاة

التوزيع الجغرافي . ويجوز إعادة انتخابهم لدورة
اخرى فقط . وعلى اساس ٥٠ ٪ من هؤلاء الاعضاء
المنتخبين في الفترة الاولى .

٢- ويرأس رئيس المجلس اجتماعات اللجنة التنفيذية وله حق
التوجيه .

٣- زيادة على اثني عشر عضوا ، لامين عام المجلس وممثل
الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حق حضور
اجتماعات اللجنة التنفيذية ولا يحق لهما التصويت .

٤- يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور ثلثي اعضائها
وتكون قراراتها بأغلبية ثلثي الحاضرين .

المادة الثانية عشرة :-

اجتماعات اللجنة التنفيذية :-

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة في المقرر في السنة
ويمكن دعوة اللجنة التنفيذية لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس
المجلس عند اقتضاء الحاجة .

المادة الثالثة عشرة :-

واجبات وملاحيات اللجنة التنفيذية :-

- أ/ مراقبة حسن سير العمل في اجهزة المجلس المختلفة .
- ب/ وضع تقويم عام لمواعيد عقد الاجتماعات (الدورات - اللجان
مجموعات العمل - مجموعات الخبراء) . . .
- ج/ وضع جدول اعمال موثقت للدورات العادية والاستثنائية
وذلك بالتشاور مع الدول الاعضاء .
- د/ تيسير نشاط اللجان المتخصصة واتخاذ الاجراءات اللازمة
لاستكمال الاعمال المطلوب القيام بها .

- هـ/ دعوة اى شخص او منظمة كمراقب او خبير الى اجتماعات دورات المجلس واجتماعات اللجان المتخصصة .
- و/ مراجعة الموازنة العامة للمجلس .
- ز/ محاولة التوسط فى معالجة اى خلاف يطرأ فى نطاق الطيران المدني بين مضمين او اكثر فى الدول الاعضاء .
- ح/ تشكيل اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة لذلك وتحدد جدول اعمالها وتعيين اعضائها ومدة عملها .
- ط/ تقديم تقرير مفصل الى الجمعية العمومية يتضمن نشاط اجهزة المجلس .

المادة الرابعة عشرة :-

الامانة العامة للمجلس :-

- ١- يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يكون مسوؤلا عن ادارتها العامة .
- ٢- يباشر الامين العام مسووليته تحت اشراف اللجنة التنفيذية للمجلس ويكون مسوؤلا امام الجمعية العمومية فى القيام بأعمال وانشطة المجلس وفى تطبيق نظمته ولوائحه الداخلية .

المادة الخامسة عشرة :-

الامين العام :-

يعين الامين العام للمجلس من قبل الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى وترشيح من قبل الجمعية العمومية للمجلس لفترة اربع سنوات قابلة للتجديد ولمدة واحدة فقط . وذلك استنادا الى احكام المادة السادسة من ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى واحكام القاعد الرابعة من نظام موظفى منظمة المؤتمر الاسلامى .

المادة السادسة عشرة :-

الموظفون :-

يعين الموظفون للأمانة العامة من قبل الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بترشيح من الأمين العام للمجلس وفقا لأحكام القاعدة الرابعة لنظام موظفي منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة السابعة عشرة :-

المالية :-

١- يتم تمويل ميزانية المجلس من :-

أ/ المساهمات السنوية التي يتلقاها المجلس من الدول الاعضاء وفقا للقواعد المعمول بها في منظمة المؤتمر الإسلامي .

ب/ التبرعات والمساهمات الطوعية .

٢- الأمين العام مسؤول عن أموال المجلس وعن استعمالها حسب فصول الموازنة العامة وطبقا لأحكام القواعد المالية للمجلس .

المادة الثامنة عشرة :-

اللغات الرسمية :-

تكون اللغات الرسمية للمجلس (العربية والانجليزية والفرنسية) .

المادة التاسعة عشرة :-

تعديل النظام :-

يعدل النظام الاساسي من قبل الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الدول الاعضاء . وصادق المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المادة العشرين :- سريان المفعول :-

يعرض هذا النظام على المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية للمصادقة عليه ومعتبر ساري المفعول بعد التوقيع ولأو ايداع (١٠) عشرة دول اعضاء ووافق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الواحد والعشرون :- الانسحاب :-

يجوز لاي عضو ان ينسحب من المجلس بموجب اخطار يقدم الى الامين العام للمجلس ويقوم الامين العام بأبلاغ الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والدول الاعضاء بذلك ويصبح هذا الانسحاب ساري المفعول بعد مرور سنة من تاريخ ايداع هذا الاخطار لدى منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الثانية والعشرون :-

لا يجوز حل المجلس الا بقرار من الجمعية العمومية بجلاسة استثنائية تقدم لهذا الغرض . وموافقة اربعة اخماس عدد الدول الاعضاء وطبقا لاحكام المادة التاسعة من هذا النظام . ويكون هذا القرار ساري المفعول بعد مصادقة المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

المادة الثالثة والعشرون :-

تؤول اموال وممتلكات المجلس بعد حله الى منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الرابعة والعشرون :- احكام ختامية :-

تم تحرير هذا النظام الاساسي باللغات العربية والانجليزية والفرنسية . . وتعتبر كل واحدة منها اصلية بعنة متساوية وعلى حد سواء .